

شرح معاني الآثار

5130 - حدثنا نصر بن مرزوق قال أخبرنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام بن عروة وحبیب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ Y A مثلته غير أنه قال ردها وصاعا من طعام لا سمراء قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب إلى ذلك بن أبي ليلى إلا أنه قال يردّها ويرد معها قيمة صاع من تمر وقد كان أبو يوسف أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه وخالف ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب وممن قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وذهبوا إلى أن ما روى عن رسول الله ﷺ A في ذلك مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب منسوخ فروى عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو فقال محمد بن شجاع فيما أخبرني عنه بن أبي عمران نسخه قول رسول الله ﷺ A البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في ما تقدم من هذا الكتاب فلما قطع رسول الله ﷺ A بالفرقة الخيار ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها إلا لمن إستثناه رسول الله ﷺ A في هذا الحديث بقوله إلا بيع الخيار قال أبو جعفر وهذا التأويل عندي فاسد لأن الخيار المجمعول في المصراة إنما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك أن له رده على بائعه باتفاق المسلمين لا يقطع ذلك التفرق الذي روى عن رسول الله ﷺ A في الآثار المذكورة عنه في ذلك فكذلك المبتاع للشاة المصراة فإذا قبضها فاحتلبها فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام حتى يحلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه فإن كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشترى وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فإن حلبها بعد الثلاثة أيام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضاء منه بها فلهذه العلة التي ذكرت وجب فساد التأويل الذي وصفت وقال عيسى بن أبان كان ما روى عن رسول الله ﷺ A من الحكم في المصراة بما في الآثار الأولى في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الأموال فمن ذلك ما قد روى عن رسول الله ﷺ A في الزكاة أنه من أداها طائعا فله أجرها وإلا أخذناها منه وشرط ماله غرمة من غرمت ربنا D ومن ذلك ما روى عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز فإنه يضرب جلدات ويغرم مثلها وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في باب وطء الرجل جارية امرأته فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها

ههنا قال فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ القرآن الربا أفردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها أمثال وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن التصرية وروى عنه في ذلك فذكر ما قد